

شرح الروض المربع 8 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد توقفنا عند مسألة الشك وان شك في نجاسة ماء او غيره - 00:00:13

تفضل ياشيخ قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك - 00:00:33

بني على اليقين الذي علمه قبل الشك. طيب اذا اذا شك في نجاسة ماء او غير الماء من الطاهرات شك في النجاسة عندما نقول شك في النجاسة معناه انه تيقن الطهارة ثم شك في طرق النجاسة على هذا الطاهر - 00:00:49

قال او شك في طهارته معناه انه هذا كان نجسا. الاصل عنده انه هذا نجس تيقن النجاسة. لكن شك هل تطهر؟ هل طهر هذا الماء او هذا الطاهر؟ قال شك في طهارته - 00:01:09

اه طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين. ما هو اليقين هو ما قبل الشك؟ الذي علمه قبل الشك. يعني اذا كان متيقن ان هذا الماء طاهر اه او طاهور لكنه شك هل وقعت فيه نجاسة؟ فهو الان نجس لا يلتفت الى هذا الشك الطاري - 00:01:26

لانه شك والمقصود بالشك هو استواء الطرفين او بخلاف الظن الظن هو ادراك الطرف الراوح والوهم ادراك الطرف المرجوح معناه اذا استوى استواء المعلومة وجوداً وعديماً او نفيها واثباتها فهذا شك - 00:01:46

ما معنى شك في نجاسة الماء يعني اصبح علمه بوقوع نجاسة في الماء هذه المعلومة وهي هل وقع في الماء نجاسة تحتمل بيعتبر
عنه العلم الذي عنده انه وقوع النجاسة تساوي خمسين في المية وعدم الواقع النجاسة تساوي خمسين في المية ايضا يعني
يستوي هذا وهذا ما عنده شيء يرجح - 00:02:09

يعني لم يغلب على ظنه وقوع نجاسة او يغلب على ظنه عدم الواقع فان غالب على الظن والواقع او عدم الواقع في الغالب هذا
يسمى الظن تسمى الظن طيب قال - 00:02:35

بني على اليقين الذي علمه قبل الشك ثم انتقل لمثال اخر للشك يقول لو كان الذي سقط في الماء عظم لكنه شك في نجاسة العظم.
هل العظم هذا يعني شك فيما الان لم يشك انه الماء وقع فيه شيء نجس او لا؟ وانما - 00:02:51

انه في شيء وقع في الماء الا انه شك في هذا الواقع هل هو نجس او لا فهو متيقن انه عظم موقعه في الماء. لكنه يشك هل هذا
العظم طاهر؟ ام هو نجس - 00:03:15

بنقول ايش؟ الاصل في العظم ما هو طهارة قال ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته يعني شك في نجاسة العظم او الروث
طيب والرؤوس ممكن يكون طاهر؟ نعم لو كان مما يؤكل لحمه - 00:03:29

كروت غنم وقع روث وهو يشك الان هل هذا روث غنم ولا روث آما مثلا حمار فروث الغنم طاهر مأكل اللحم بقايا الحمار او لبس
الحمار لا نجس فهو يشك هل هذا الذي وقع نجسا او غير نجس؟ الاصل عدم النجاسة - 00:03:46

قال لان الاصل هذا هو التعليم قال لان الاصل بقاوه على ما كان عليه طيب الاصل بقاء بقاء على ما كان عليه. ولهذا اذا كان هو يعلم
طهارة الماء وشك هل وقعت فيه نجاسة فالاصل - 00:04:06

انه طاهر فيبقى على ما كان عليه. او انه يعلم ان هذا الماء نجس. وبدأ له شك. هل طهر هذا الماء؟ اضيف اليه طهور كثير ازال التغير
او لم يكن هناك اصلا تغير - 00:04:25

لكن شكل وقعت فيه هل وقع عليه ظهور كثير فظهوره طيب الاصل يصبح النجاسة في هذه الحالة قال نعم وان اخبره عدل ضعوا رقم واحد عند كلمة عدل. وان اخبره عدل بنجاسته - [00:04:38](#)

وعين السبب اكتب عند عين السبب رقم اثنين اذا اذا اجتماع الامران اخبره عدل بنجاسة الماء. وعین له السبب لزمه قبول خبره. اذا يلزمها ان يقبل خبر هذا المخبر بشرطين ما هما؟ ان يكون المخبر عدلا - [00:04:56](#)

والثاني ان يعيي السبب فلو قال له العدل ان هذا الماء نجس ما يكفي لا بد ان يعيي السبب لماذا نجلس؟ فقال هذا الماء نجس لانه وقع فيه بول اه نجس بقول كذا بقول ادمي بقول حمار بقول - [00:05:19](#)

آاه غير ذلك فهذا هو تعبيين السبب فيقول اذا اخبره العدل وعین السبب لزمه قبول الخبر فنفهم من هذا لو كان المخبر ليس عدلا فلا يلزمها رجل معروف بالكذب وقال هذا الماء نجس فلا يلزم - [00:05:38](#)

وهو قبول خبره او انه لم يعيي السبب لماذا؟ لانه قد يقول له هذا الماء نجس ويكون هو عدل لكنه ما يعرف الاحكام وحكم بنجاسة الماء لان بوله بول شاة مثلا وقع في الماء ويعتقد انه بول الشاة - [00:05:55](#)

نجس فيكون هو عدل في ذاته لكنه ليس بعالم بالحكم اذا فان لم يعيي السبب لم يلزمها معنا الكلام انتقل الان الى مسألة اخرى في الاشتباه. اقرأ ياشيخ وان اشتبه ظهور برجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالظهور. طيب هنا - [00:06:15](#)

الاشتباه حصل بين الظهور والنجس ماء ظهور وماء اخر نجس عندها اناناء اناناء ظهور واناء نجس وحصل الاشتباه ما يدرى ما اي الاناءين الظهور وايهما النجس يقول حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالظهور - [00:06:38](#)

طيب كيف يمكن تطهير النجس بالظهور بارد ياشيخ نبغى بارد شف كيف يمكن تطهير النجس بالظهور اقرأ الان فان امكن فان امكن بان كان الظهور قلتين فاكثر. هم. و كان عنده اناناء يسعهما. وجب خلطهما واستعمالهما. اذا يمكن - [00:07:02](#)

تطهيرا نجس بالظهور كان يكون الاناء هذا الذي اشتبه فيه او الماء الذي اشتبه فيه. اكثر من قلتين فلو خلطهما هما اكثر من قلتين ما في تغير ولو خلطهما لاصبحا ظهورا بيقين - [00:07:23](#)

وعند ذلك يمكن سيلزمه فان امكن يعني تطهير النجس للظهور بان كان الظهور قلتين فاكثر و كان عنده اناناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما. واضحة المسألة هي اذا جمعنا انه مر معنا كيف نظهر الماء النجس - [00:07:38](#)

وقلنا بالإضافة او بالنزح او بزوال التغيير. وفي كل وحدة لها شروط والشرط المشترك هو ان يكون ان يكون اكثر من قلتين عفوا ان يكون قلتان ان يكون قلتين فاكثر - [00:07:58](#)

طيب قال اذا حرم استعماله. اذا كان ما يستطيع يظهر النجس بالظهور يحرم الاستعمال لماذا؟ قال ولم يتحرى يعني لا يجتهد وينظر اي لم يتحرى اي لم ينظر اليهما آآ يغلب على ظنه انه الظهور فيستعمله. لماذا؟ لانه احتمال ان يخطئ في ظنه فيصيب النجس فيتوضاً بالنجس. بالنجاسة - [00:08:15](#)

طيب قال ولو زاد عدد الظهور ولو زاد عدد النجس يعني لو كان يعلم انه فيه ثلاثة انبية ماؤها ظهور واناء ماؤه نجس هذا هو معنى طيب فعند ذلك ولم يستطيع تطهير بعضها - [00:08:42](#)

بعض فعند ذلك يلجاً آآ الى ترك الاستعمال وترك التحرى ويعدل الى التيمم ان لم يوجد غيرها غيرهما ما وجد الا هذا الماء المشتبه فيه ظهور او نجس يتركه اذا لم يستطيع تطهير النجس بالظهور. ويلجاً الى التيمم - [00:09:01](#)

طيب قال نعم ولا يشترط للتيمم الان سيتكلم الاحكام التيمم. ولا يشترط للتيمم ارافقهما ولا خلطهما لانه ايش هذي المسألة قبل ما نقرأها احنا قلنا الان اذا اشتبه الظهور بالنجس وما استطاع التطهير - [00:09:23](#)

تطهير احدهما بالآخر يلجاً الى التيمم. طيب لو تيمم ونرى سيقع في مشكلة ما هي المشكلة؟ لو تيمم في هذه الحالة وعندہ اناناء نجس واناء ظهور ولا يعلم اليهما الظهور فانه يكون في هذه الحالة صدقة عليه وصدق في حقه انه تيمم مع وجود الظهور - [00:09:44](#)

والحكم انه لا يصح التيمم مع وجود الماء الظهور. فهمتوا المسألة هذا جعل بعض اهل العلم يقول اذا لا يتيمم حتى يريقهها لماذا حتى ليكون تيممه مع عدم وجود ماء - [00:10:09](#)

طيب هل هذا صحيح؟ المصنف يقول لا ما نحتاج لهذا قال ولا يشترط تفضل يا شيخ ولا يشترط للتييم ارقتهم ولا خلطهم لانه غير
لانه غير قادر على استعمال الطهور. اشبه ما لو كان الماء في بئر - 00:10:29

لا يمكنه الوصول اليه. نعم. يقول هذه المسألة مثل تلك المسألة. يعني لو انه كان عند بئر وفيه ماء طهور يقينا وما عنده جبل او ما
عنده دلو فصل وتمام وصلى يصح تصح صلاته لانه غير قادر على استعمال هذه المعنى - 00:10:48

ليس لانه لا يجد الماء وانما هو واجد لكنه غير قادر على الاستعمال. وكذلك اذا كان هنا ماء طهور ولكن لا يعرفه يعني على سبيل
التعيين اكمل يا شيخ وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيم ان لم يجد غيرهما. طيب اشتبه الماء المباح بالمحرم. يعني الاثنين طهور -
00:11:03

كلاهما طهور كلا الاناعين طهور لكن لا يعلم عفوا كلاهما طهور احدهما مباح والثاني محروم مخصوص مثلا ماء مخصوص فاجتبه ما يعرف
في المباح وفي المخصوص ما يعرف فين اناه مؤهه هو وماء غيره هذا معناه - 00:11:26

فماذا يفعل الماء المحروم المخصوص مثلا قال يلجا الى التيم ان لم يجد غيرهما لكن لا يستعمل الماء المحروم في في رفع الحدث طيب
اكمل يا شيخ ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله - 00:11:46

ايه ويلزم من علم النجس او علم النجس اعلام الاعلام من اراد ان يستعمله طبعا من باب النصيحة ويجب عليه ذلك. نعم اكمل وان
اشتبه طهور بظاهر هذه مسألة اخرى تختلف. تلك طهور بنجس هنا طهور بظاهر. نعم - 00:12:06

وان اشتبه طهور بظاهر امكن جعله طهورا به ام لا؟ يعني لو حتى استطعنا انه نخلطهم فيصبح عندنا طهور او لم نستطع سواء
استطعنا ذلك او لم نستطع ذلك فالحكم واحد. ما هو الحكم - 00:12:27

في حال اشتباه الطاهر بالطهور. تووضاً تووضاً منها وضوءاً واحداً. نعم. ولو كان عنده اناه ثالث طهور يقين لانه
الآن عندما يتوضأ من الاناعين فانه سيكون تووضاً بظهور بيقين - 00:12:44

اكمل من هذا غرفة ومن هذا غرفة. اذا طريقتها ان يتوضأ منها من الاناعين الطاهر والطهور المشتبهين هؤلاء يتوضأ منها وضوءاً
واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة. اذا سيفترغ غرفة من الاول للوجه وثانية للوجه من الثاني. يعني غرفة من من الاول
للوجه - 00:13:02

وجهه غرفة من الثاني للوجه وكذلك للبيدين اذا سيتووضاً من الاول ومن الثاني. هنا سنقول انه تووضاً بظهور يقينا ولا لا؟ يقينا يعني اذا
كان الاول طهور فاذا ارتفع حدثه بالاول اذا كان الثاني طهور ارتفع حدثه بالثاني. بخلاف نجس - 00:13:26

ليش ما نقول مثل هذا في النجس ونقول طيب خلاص هو يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. ما يمكن انه قد يكون النجس هو
الاول وبعدين هذا سيؤدي الى استعمال النجس يقينا. معناه قطعاً انه نجس نفسه - 00:13:47

طيب قال نعم. ويعلم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلى صلاة واحدة. طبعاً هذا واضح ليش يعم؟ لانه قد تكون هي هذه الغرفة
الغرفة هذه هي الطهور طيب ويصلی في هذه الحالة صلاة واحدة ما يحتاج يصلی صلاتين - 00:14:02

طيب اكمل. قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلم. نعم فان احتاج احدهما للشرب تحرى يعني احتاج احدهما يعني اذا احتاج هذا
الرجل احدهما للشرب كيف؟ احتاج احد الاناعين للشرب؟ نعم - 00:14:21

تحرى اجتهد تفضل فان احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتمام. نعم. ليحصل له اليقين. نعم. التيم ليحصل له اليقين اذا
هو الان ما يستطيع انه يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة - 00:14:41

ويقني كلا المائين لا ما يبغى هذا لانه يريد ان يبني ماء للشرب. فهنا يقال له اجتهد وتحرى وتوضأ طيب قد يصيب باجتهاده الطاهر
وليس الطهور فيقال له آآ ويتييم - 00:14:58

يقال له تيم اذا تووضاً بالطهور وتمام بالطهور بحسب اجتهادهم مش بالطهور يقينا لانه لا يعرف اليقين طيب انتقل الان الى مسألة
الاشتباه الثياب لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة اذا مرت معنا الان ثلاث سور الصورة الاولى اشتباه - 00:15:15

بالنجس والثانية الطهور بالطاهر ويختلف الحكم والثالثة الان اشتباه الثياب. الطاهرة بالنجسة الثياب الطاهرة بالنجس الثياب

الطاهرة ولا الثياب الطهورة ايه الطائرة لان الطهور هو الذي يطهر غيره اما الثياب لا طاهر - 00:15:34

طيب تفضل وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبه الثياب المباحة بثياب محمرة يعلم عددها. طيب الان المسألة ما ما قرأتنا الحكم المسألة ما هي ؟ اشتبهت الطاهرة بالنجسة. نفس المسألة نفس الحكم لو اشتبهت مباحة بمحرمة -

00:15:54

فهمتم الفرق لما نقول نقول مباحة بمحرمة معناه ان في نجاسة في المسألة ولا ما في ؟ يعني ايهم النجس من يعني ؟ في احتمال انه يكون واحد فيهم نجس الثياب هذى -

00:16:15

ها المحمرة هي النجسة ؟ لا لا علاقة للنجاسة هنا فرقوا الاولى اشتبه ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها. يعني عنده اربعة ثياب هو يعلم ان ثوبين منهما نجسين -

00:16:27

او نجسا واضحأ يعلم ان ثوبين منهما نجسان لكن لا لا على سبيل التعيين ما هو ما يستطيع ان يعين النجس منهما او منها كلها الاربعة واضحة الصورة الثانية عنده اربعة ثياب طاهرة -

00:16:49

طاهرة ثوبان منها له وثوبان منها مغصوبة لكنه لا يميز ما له مباحة والمغصوبة محمرة لكن لا يميز اي الثياب له او اين التوب ؟ بان اللثان اللذان له والثوبان مغصوبان. فهمتوا المسألة ؟ اذا ما فيها نجاسة -

00:17:08

طيب اكمل يا شيخ وان اشتبهت الطاهرة بالنجسة او المباحة بالمحمرة من الثياب قال ويعلم عددها يعني يعلم انه اثنين منها طاهرة واثنين نجسة او اثنين مباحة واثنين مغصوبة ماذا يفعل ؟ قال صلى في كل ثوب صلاة اقرأ يا شيخ انت. صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس. من الثياب او المحرم -

00:17:30

نعم صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس من الثياب او المحرم نعم ينوي بها الفرض احتياطا نعم. ينوي بها بكل صلاة اذا سيفصل في بعد النجس وسيزيد صلاة. يعني في المثال الذي ذكرناه سيفصل في كل صلاة -

00:17:56

ثلاث سيفصل في الثوب الاول والثاني والثالث على اسوء التقديرات لو انه وقع على الثياب النجسة معناه سيفصل في الثوب الاول وهو نجس فالصلاحة باطلة في الثاني وهو نجس الصلاة باطلة قطعا -

00:18:16

ثالثة صحيحة صح ولا لا هذا على اسوء التقديرات اما على احسن التقديرات تكون صلاتان له صحيحة. قال ينوي بها بهذه الصلوات الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم يعني شخص متيقن -

00:18:30

ان البارحة ترك احدى الصلوات الخمس لكن لم يحددها يعني لا يستطيع تحديده ما يتذكر اي الصلوات الخمس فيقضي ماذا ؟ حتى يكون قضى بيقين يلزمك ان يقضى خمس صلوات حتى يكون قضى الصلاة الفائتة بيقين -

00:18:48

لانه لو قضى الفجر فقط لو قضى الفجر فقط والمناديل فقط لو قضى الفجر فقط قد تكون الظهر ولو العصر يمكن لو صلى العصر يمكن تكون نية الظهر او العشاء او فهمتوا ؟ لكن اذا قضى الخمس يكون قضى الفجر بيقين -

00:19:03

هذا معناه اذا يصلي صلاة. اعد يا شيخ ينوي ايوها. ينوي بها الفرض احتياطا. كمن نسي صلاة من يوم. وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين نعم اذا زيادة الصلاة على عدد النجس فهذا -

00:19:23

يكون بيقين. طيب تفضل يا شيخ. فان لم يعلم عددا عدد النجس او المحمرة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت. معنى احتمال في مثل هذه الصورة لو كان يعلم ان هذه الثياب بعضها نجس. وبعضها طاهر ما يدرى -

00:19:42

كما الطاهر كما النجس معناه يلزمك اصلي اربع مرات لانه اذا صلى اربع مرات يكون بيقين صلى صلاة صحيحة بيقين طيب اكمل يا شيخ طبعا هذا الذي يقوله المصنف هو الاحوط -

00:20:01

وان كان بعض اهل العلم يقول لا يجتهد ويعمل باجتهاد وخلاص ما يلزمك اكثر من كذا. لكن ما عنده كلام انه سيجتهد الان وآآ سيفتحه ويفصل في مثل الو اجهد وصلى -

00:20:16

هل سيكون يعني برى يقينا ولا في مثل كلام المصنف البراءة اليقينية فهمت المسألة ؟ لانكم ستسمعونا قول اخر في هذه المسألة انه ما

يحتاج ان يصلني اربع صلوات ولا غير ذلك - 00:20:30

لكن لا شك ان ما قاله المصنف هو الاخطبوط هو ما في شك اكمل يا شيخ ولا تصح في ثياب مشتبهه مع وجود طاهر يقينا.طبعا عندما اقول هو الاخطبوط اقصد هو الاخطبوط - 00:20:44

في حال عدم ترجح شيء على شيء ايه انه عندما يقول المصنف لا يتحرى يعني لا يجتهد اصلا لكن اذا لو قلنا مثلا اجتهد فلم يظهر له شيء فما قاله المصنف هو الاخطبوط - 00:20:57

لكن المصنف اه يرى انه لا يحتاج الى اجتهاد وانما يفعل هذا فيكون قد صلى صلاة صحيحة يقينا اين وقف ولام تصح في ثياب مشتبهه مع وجود طاهر يقينا.نعم.هذه المسألة كيف - 00:21:15

في الصورة التي مرت اربعة ثياب متأكد انه هناك آآ ثوبين نجسين وآآ ولا يعلمهم بالتحديد وعنه ثوب خامس ظهور او طاهر يقينا متيقن منه قال ولا تصح في ثياب مشتبهه مع وجود طاهر يقينا - 00:21:32

اذا في هذه الحالة ما يصح ان يصلني نقول له صلي صلاتين بعد النجس وزد صلاة حتى تصلي صلاة يقينية وتنتوي فيها الفرض احتياطا وعندك ثوب طاهر فهمته المسألة. هنا تلتجا للثوب الطاهر وتصلي صلاة - 00:21:53

وتنوي بها الفرض يقينا اكمل يا شيخ وكذا حكم امكانة ضيقة ويصلني الان انتبهوا انتقل من الماء الاشتباه في الماء وذكر في اشتباه في الماء صورتين ثم الى الثياب هذه الصورة الثالثة ثم - 00:22:09

الى الامكانة اذا اشتبهت الامكانة طيب لو حصل الاشتباه في امكانة ضيقة طيب قال وكذا حكم امكانة ضيقة ماذا يفعل؟ يعني هو في مكان ضيق اشتبه عنده. انه احد هذه الاركان - 00:22:30

في احد الاركان فيه نجاسة فهمتوا فعند ذلك قال لا يعني فلا يتحرى لان نفس الحكم الاول ويصلني في واسعة حيث جاء بلا تحري. اذا وكذا حكم امكانة ضيقة ما مضى انه لا يتحرى - 00:22:48

ويصلني بعد الامكانة النجسة ويزيد ما كان يعني لو كان المكان ضيق ليس فيه الا ما فيه مكان صلاة اه ليس فيه الا مكان لاربع مصلين فقط فهمت المسألة يعني لو تصورنا انه المكان متر - 00:23:12

في ثلاثة امتار وهو متأكد صار اربع اركان هذا المكان وهو متأكد انه هناك نجاسة وقعت في في هذا المكان وكانت قرب الجدار معناه انها اما في المكان الاول او الثاني او الثالث والرابع ما تخرج عن كذا فهمتوا المسألة؟ لما نقول متر في ايش - 00:23:34

في متر ونص. والمصلني يحتاج نصف متر في متر ونص مثلا يستطيع ان يصلني في نصف متر عرضا يعني في متر ونص طوله وتيقن وقوع نجاسة في احد هذه الامكانة - 00:23:53

فلو كان متيقن انه احد هذه الاركان ركن واحد نجس فصلني في ركنين صلاتين اذا صلى في مكان طاهر يقينا طيب هو متأكد انه ان في نجاسة وقعت في ركنين - 00:24:10

معناه كيف سيسجلني صلاة ظاهرة وصلاة صحيحة في مكان طاهر يقينا اذا صلى بثلاث مواضع هذا قصر قال وكذا حكمه ضيقة. بمعنى انه لا يتحرى ويصلني بعد الامكانة النجسة ويزيد صلاة - 00:24:23

طيب لو كان الاشتباه في في مكان واسع قال ويصلني في واسعة حيث شاء بلا تحري. لأن هذى مشقة يعني كيف؟ متيقن انه هذا المكان المسجد وقعت نجاسة في مكان فيه - 00:24:40

ما اعلم ما هي لا اعرف فين هذه النجاسة فهمتوا علي فكيف يتحرروا؟ وكم يصلني صلاة؟ هنا لا خلاص مكان واسع اذا يصلني بلا تحر. اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب الانية.نعم. هي الاولوية. جمع انان - 00:24:57

شرح الانية بالاولوية وقال الانية هي جمع الاناء طيب لما ذكر الماء ذكر ظرفه هذا نقول ايش؟ ايش اسمه هذا بيان المناسبة ليشن ذكر الانية بعد الماء لانه ذكر احكام ما - 00:25:15

بعد ذلك انتقل الى حكم الانية التي هي الظرف الذي يوضع فيه الماء طيب ما هي احكام الانية؟ اتفضل كل انان طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كجوهر - 00:25:34

وزمرد نعم. يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة نعم غير جلد ادمي وعظمه فيحرم طيب لا خلاص اذا القاعدة في في الانية انه كل انة طاهر كل انة طاهر ولو كان ثمينا - [00:25:52](#)

ولو كان ثمينا نعم آكل اذاء طاهر يقول مهما غلا ثمنه فحكمه انه يباح اتخاذه واحد ويباح استعماله اثنان اذا ما حكم الانية الطاهرة مباحة الاستعمال ومتاحة الاتخاذ الا ما يستثنى وسنستثنى اشياء من الانية الطاهرة - [00:26:16](#)

مثل انية الذهب والفضة فانها مستثنية مع كونها انية طاهرة. الذهب طاهر والفضة طاهرة. وهي مع ذلك محمرة وما سوى المستثنى من الطاهرات فانه يباح اتخاذه ويباح استعماله اه ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال - [00:26:47](#)

واحنا هذا الكلام ترى قديم وانت المفروض تكونوا راجعتو ايش الفرق بين الاتخاذ والاستعمال ايوه اتخاذ زينة ايه ايش الفرق بين الاتخاذ والاستعمال ليش نقول احنا عندما نقرأ الزاد ها جبتو لنفسكم الكلام الان - [00:27:09](#)

عندما نقرأ الزاد ونتقنه ما نحتاج نصور مثل هذه المسائل ما نقف عند الاتخاذ والاستعمال ايش الفرق بينهم؟ وصورة هذا وصورة ذاك لا احنا قد تجاوزنا هذا فننتقل لصور الجديدة للمسائل الجديدة قال اقوال راجعوا قبل ان تحضروا - [00:27:33](#)

راجعته ولا لا نسأل الله اللي ما راجع الذي لم يراجع يرفع يده عقوبة يعني لا ينبغي ان تراجعوا ان شاء الله الاسبوع القادم نراجع رجاء هذا لكم لنفسكم الاتخاذ لاستعمال الفرق بينهما ان الاتخاذ - [00:27:53](#)

ما هو الاقتناع اتخاذه يعني اقتناوه واستعماله يعني ايش؟ يعني استعماله وفسر الماء بعد الجهد بالماء قال كانوا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماؤه صحيحة ولا طيب اذا الاستعمال ما هو - [00:28:14](#)

الاستعمال يعنيك ان اه يجعله انة او يجعله يعني نفسره بالمثال نقول يجعله انة او يجعل ابريق او يجعله آها اه انية شاهي ولا وهكذا طيب قال يباح اتخاذه واستعماله. نفهم من هذا انه ما استثنى زي انية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها - [00:28:41](#)

طيب لا يجوز استعمالها عرفنا للنصوص الواردة لا يجوز اتخاذها لماذا لانه في قاعدة ذكرنا في هذا الباب وهي كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه طيب بمعنى كل ما حرم استعماله - [00:29:07](#)

وليس له وجه استعمال صحيح يحرم اقتناوه يحرم اتخاذه مثلا عندما نقول على سبيل المثال نمثل لهذا بايش؟ ابغى مثال منكم مثلوا لهذا هاتوا مثال ها الات الله اللهو غير مسألة الذهب والفضة. صحيح المثال صحيح - [00:29:27](#)

هذا ما له استعمال مباح لكن اتكلم الان عن الانية مثل ايش؟ تفضل صورة مجسمة يعني طيب كانوا نبغى عالية طيب انا اقول لكم مثلا خاتم ذهب هل يجوز للرجل ان يقتني خاتم الذهب - [00:29:55](#)

من فين جبتو لا هذي فانا اقول ايه يجوز. ليش؟ هل هذا لا يجوز استعماله مطلقا ولا ها كيف للمرأة وللرجل لا اذا ينبغي على اصحاب محلات الذهب جميعا في العالم - [00:30:16](#)

ان يغلقوا اماكنهم وان لا ولا يجوز لهم ان يبيقو اه غرام واحد من الذهب عندهم. صح هذا الحكم طيب اكرر نعم طيب انا اقول رجل عنده خاتم ذهب يجوز له ان يقتنيه ام لا - [00:30:35](#)

لماذا؟ هذا لا يجوز استعماله على الرجل القاعدة كل ما حرم استعماله حرم اعيد القاعدة قل ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه. ايش يعني مطلقة؟ هي السر في مطلقة يعني ما كان يحرم استعماله على الجميع - [00:30:55](#)

هذا ليس له وجه استعمال اما رجل عنده خاتم ذهب طيب عنده خاتم ذهب يريد ان يعطيه لامرأته ما في مانع يريد للبيع تابعه لرجل اخر يعطيه امرأته. واضح يا شيخ - [00:31:17](#)

جبت له المرأة ذهب ولا ما جبته طيب اذا ما كان يحرم مطلقا استعماله اذا يحرم ها؟ اذا يحرم اتخاذه. اما اذا كان له وجه استعمال صحيح فلا حرج. فهمتوا المسألة - [00:31:32](#)

طيب يا شيخ اكمل تفضل يا شيخ يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم. نعم. لانه لو قلنا جلد الادمي طاهر

وعظم الادمي طاهر لكن ما عدا اذا هذا من المستثنى. مع ذلك هو هو محرم. لماذا؟ لحرمة الادمي. مش لانه نجس - 00:31:50
طيب اكمل الا انية ذهب وفضة ومضبة بهما او باحدهما غير ما يأتي وكذا المموه والممرض طيب. لا انتهم. وقال الا ان يتذهب يعني
الخالصة والفضة الخالصة والمضبب بالذهب او المضبب - 00:32:13

بالفضة ايش يعني مضبب؟ الضبة هي مثل اللحام اليوم يعني قطعة توضع على محل الكسر في الاناء طيب مضببا بهما او باحدهما
غير ما يأتي ايضا في استثناء من هذا يعني حتى المستثنى - 00:32:31
دخله الاستثناء ايضا قال وكذا المموه المموه يعني الذي الاناء الذي هو ليس من الذهب ولا من فضة اذا اذيبت الفضة
ووضع الاناء فيه فاكتسب ذهبا او فضة - 00:32:51

فهذا يقال له المموه وكذا المطلبي وكذا المطلبي ما هو انه يجعل الذهب آا مثل الورق ويلتصق بالاناء قال وكذا المطعم مطعم يعني
يجعلون في الاناء حفر يملؤونها بالذهب او بالفضة - 00:33:09
قال وكذا المكفت مكفت يجعلون في الاناء خيوط او خطوط ثم توضع فيها خيوط من ذهب او فضة باي طريقة من طرق الاضافة
طيب فإنه تفضل فإنه يحرم اتخاذها لما فيه من اتخاذها. صح. فإنه يحرم اتخاذها لما فيه من السرف والخيال
وكسر قلوب الفقراء. نعم - 00:33:29

استعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على انشى. نعم. وغيرها كالغسل والوضوء قال ولو على انشى اذا هذا الذهب والفضة بياح
للمرأة او بياح للنساء التحلية بها فقط. لكن ما بياح الاستعمال - 00:33:57
يعني مرة يجوز لها ان تلبس الذهب والفضة كحلي لكن ليس لها ان تستعمله في انانه تشرب فيه او تأكل فيه. نعم قال المخصص
الدليل عموم الاخبار التي تنهى عن الذهب والفضة عن استعمال الذهب والفضة وعدم المخصص ما - 00:34:14
هذه الاخبار عامة ولم يرد ما يخص ويستثنى المرأة من هذا التحرير اكمل وانما ابيح التحلية للنساء ل حاجتها الى التزيين للزوج
وكذا الالات كلها. يعني وكذا اكتبوا عندها تحريم الالات كلها - 00:34:34

كل الالات التي تكون من الذهب والفضة فانها تحرم لانها ليست حلي وانما هي استعمال مثل ايش الالات كلها اكمل كالدوا والقلم
والمسقط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه. طيب يعني ايش هذا؟ الدواء اللي هي محل القلم - 00:34:54
والقلم اللي هو محل الحبر الدواء والقلم والمصعق اللي يوضع فيه الصعوط انانه يوضع فيه دواء القنديل اللي هو المصباح المجمرة
المدخنة المكان اللي يوضع فيه الجمر او الاناء الذي يوضع - 00:35:16

فيه البخور قال حتى الميل للعين طيب اكمل يا شيخ وتصح الطهارة منها. انتبهوا الان هو حرام قال لا تصح لا يجوز استعمالها اليه
ذلك ولا يجوز اقتناعه لكن سيستثنى ما سيبين الان الفرق - 00:35:30
ويستثنى المسألة قال تصح الطهارة منها. يعني من الانانية المحرمة اذا تصح الطهارة منها ايش يعني منها من منها يعني ايش
يسوي منها قال انتبهوا وكذا الطهارة بها - 00:35:49

وفيها وباليها وكذا انية مخصوصة نفس الحكم. اذا انية الذهب والفضة تصح الطهارة منها يعني كان تكون هي انانه فلو الاناء انانه الذهب
والفضة لو كان الانسان توضأ من انانه ذهب وفضة. هذا حرام لا يجوز. لكن هل - 00:36:05
يؤثر على صحة الوضوء ولا لا؟ الجواب لا ما يؤثر فهمتم؟ بخلاف الماء المخصوص لو توضأ بماء مخصوص فليؤثر هذا على الطهارة على
المذهب لا لا تصح الطهارة. ليش؟ لانه - 00:36:26

رفع الحدث. الحدث رفع بماذا؟ بالماء ولا بالاناء بالماء والماء محرم فلا يرتفع الحدث. بينما من وضع ماء مباحا في انانه محرم. يعني
اناء مخصوص ولا انانه ذهب وتوضأ الذي رفع الحدث ما هو؟ الماء ولا الاناء - 00:36:44

الماء والماء مباح والاناء محرم يقول هي محرمة لكن مع هذا تصح الطهارة من هذه الانانية. يقول وكذا بها يعني يصح ان يفترف بها.
اكتبوا عند قوله وكذا الطهارة بها اكتبوا غرفة - 00:37:03
اي غرفا وفيها مثلا عنده انانه كبير يدخل فيه ويغتسل واليهما اكتبوا عندها اي مصبة يعني يجعل انية الذهب والفضة تحته فيتوضا

ويصب عليها فاستعمالها يكون اليها يعني يصب الماء فيها يتوضأ فيتقاطر الماء منه عليها. يعني يجعل الاناء تحته مثلاً ويتوضاً او يغتسل - 00:37:18

فهذا يقال ايش هذه الطهارة اصبحت بالنسبة لها ايش؟ اليها وبها يعني غرفة طيب اكمل يا شيخ. انية مقصودة. يعني نفس الحكم فتحرم ولكن لا يجوز ولكن تصح الطهارة اكمل يا شيخ. الا ضبة يسيرة عرفا لا كبيرة من فضة لا ذهب لحاجة. طيب - 00:37:47
انتبهوا الان. قال الا ضبة ضع رقم واحد. يسيرة اثنين عرفا لا كبيرة من فضة ثلاثة لا من ذهب لحاجة هذى اربعة لحاجة يعني لا لزينة فاذا انية الذهب والفضة عندنا صورة مستثناء. ما هي هذه الصورة؟ هذه الصورة التي تجمع اربعة - 00:38:08
آآ شروط تكون ضبة يعني من اجل لحم اناء مثلاً يسيرة ليست كبيرة وهذا مردها العرف وان تكون من فضة وليس من ذهب لكن لو ضبب اناءه بذهب لا ما يصح - 00:38:31

ثم قال لحاجة يعني انه هذا هذه الفضة التي وضعها في الاناء وضعها لحاجة الاناء لصلاح الاناء وليس لزينة. فهمت اذا توفرت هذه الشروط الاربعة فالاناء يجوز. اذا يخرج هذا عن انية الذهب والفضة المحرومة. فهمتوا عليه؟ اذا لو قلنا سؤال يصير هذى من مسائل المعايير - 00:38:48

انية الذهب والفضة تحرم لكن هناك او انية الذهب والفضة تحرم وكذا الانية التي فيها ذهب او فضة. يعني بعضها ذهب وفضة طيب هناك اناء فيه فضة ويجوز ما هو - 00:39:12

هو هذا ضب يسيرة من فضة لحاجة طيب لحاجة وهي ايش هي الحاجة اقرأ وهي ان يتعلق بها غضب وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس به. فلا بأس طب ما هو دليل هذه المسألة؟ تفضل - 00:39:28

لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب يعني الصدع فاتخذ مكان الصدع سلسلة من فضة طيب اكمل الان الان سيفرع على ما مضى - 00:39:48

قال وعلم منه وعلم منه ان المضبب بذهب حرام مطلقاً. ضع عنده ذهب واحد طيب وكذا المضبب بفضة لغير حاجة لغير حاجة اثنين او بضبة كبيرة ضع ثلاثة بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لانها كبيرة يعني الان يمثل لاختلال الشروط المذكورة سابقاً - 00:40:06

قال لحديث ابن عمر تفضل من شرب من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فاما يجرجر في بطنه نار جهنم. رواه الدارقب طيب انتهينا هذا هو الدليل العام لكل ما مضى. يعني - 00:40:29

تحريم الذهب والفضة وما فيه ذهب وفضة. طيب ودليل الاستثناء حديث انس اكمل يا شيخ اخر مسألة ونقف. وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة. يعني لحظة الان اجزنا نحن - 00:40:47

من انية الذهب الفضة اناء واحد وهو المضبب بضبة من يسيرة من فضة لحاجة. طيب وضع الضبة الان على الاناء لما يأتي ويستعمل الاناء المصلي فيقول لا يستعمل مكان الفضة - 00:41:03

فهمتوا؟ يعني لا يشرب من الجهة اللي فيها الفضة. وانما يشرب من الجهة الاخرى من اي جهة اخرى ليست فيها فضة فلو شرب من المكان الذي فيه الفضة فما الحكم؟ يحرث ذلك ام يكره - 00:41:20

يكره قال وتكره مباشرتها يعني الضبة المباحة وتكره مباشرتها لغير حاجة. طيب لو كانت هناك حاجة لمباشرتها لا كراهة. كيف تكون الحاجة للمباشرة؟ يعني مثلاً الضبة موجودة في موضع في الموضع الذي يشرب منه. يعني - 00:41:32

بناء مثلاً له مثل الميزاب فلو شرب من من مكان الذهب من مكان الضبة لا يتدفق الماء يعني ما ينصب الماء وينسكب اه فاحتاج الى ان يشرب من مكان الضبة. فاذا احتاج الى كراهة - 00:41:54

قال وتكره مباشرته يعني الضبة المباح لغير حاجة بغير حاجة لان ليش شكره؟ قال لان فيه استعمالاً للفضة هذا هو سبب القراءة هذا هو التعليق. فان احتاج الى مباشرتها - 00:42:12

كتدفق ما يعني تصبب الماء ونحو ذلك لم يكره واضحة المسألة هذى خلص نختم بهذه المسألة وهي مسألة النوم لا يشرب من مكان الموجود فيه الفضة فلو شرب من مكان الفضة - 00:42:29

الاصل الكراهة الا اذا احتاج فلا كراهة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا - 46:42:00